رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى :
محمود شوكت بك وكيل الادارة بوزارة الحقانية .

ويعين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من :
عبد العزيز أنسى افندى ومحمد أمين صدقى افندى وعبد العزيز محمد السوسى افندى وقائد زكى افندى ومحمد خليل افندى وحسن على قابيل افندى ومحمد عبد الفتاح نصير افندى المحامين .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هـذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠)

فـؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـة
وزير الحقانيـة — رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذو الفقار — محمد توفيق نسيم

مرسـوم
بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهليـة

نحن سلطان مصـر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سـنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من :
عبد الفتاح سيم البشرى افندى وأحمد حسنى افندى وأحمد عبد اللطيف افندى واسماعيل محمود حمدى افندى مساعدى النيابة لدى المحاكم الأهلية .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هـذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠)

فـؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـة
وزير الحقانيـة — رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذو الفقار — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤٩ لسـنة ١٩٢٠
بزيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية المنوفية

نحن سلطان مصـر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضرائب الأطيان بمديرية المنوفية ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنوفية الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم الاضافية المنوه عنها فى المادة الثانية من القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه تكون بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٢ — تحصل هذه الرسوم الاضافية فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠)

فـؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـة
وزير المالـيـة — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمود فخرى — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٥٠ لسـنة ١٩٢٠
بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن سلطان مصـر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الجيزة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة البالغ قدرها سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان المقررة بمقتضى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه تكون بنسبة عشرة فى المائة من الضريبة المنوه عنها لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٠)

فـؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـة
وزير المالـيـة — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمود فخرى — محمد توفيق نسيم